



سياسة الاستثمار في الجمعية





سياسة الاستثمار في الجمعية

- 1. أن لا يخالف الاستثمار مبادئ الشريعة الإسلامية.
- 2. موافقة الوزارة عند استخدام فائض الايرادات في أوقاف أو استثمارات.
- 3. موافقةالجمعية العمومية او تفويض مجلس الإدارة بذلك- عند استخدام فائض الايرادات في
 - أوقاف أو استثمارات.
- 4. عند الرغبة بامتلاك العقارات تلتزم الجمعية بالحصول على موافقة الجمعية العمومية المسبقة أو
 - في الاجتماع التالي لها، ويمكن من خلال مجلس الإدارة بشرط أن يتم تفويضه من قبل الجمعية العمومية.
 - 5. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح عند التصويت على قرارات الاستثمارات والعقارات سواء في اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلسالإدارة وذلك استناد ًا لسياسة تعارض ض المصالح المعتمدة.
 - الالتزام بشهادات الإفصاح عند تعارض المصالح عند التصويت على قرارات الاستثمارات والعقارات سواء في اجتماعات الجمعيةالعمومية أو مجلس الإدارة.
 - 7. يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية او تفويض مجلس الإدارة بذلك- الاقتراض من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكةالعربية السعودية لأجل الاستثمار في اصول عقارية ورهن العقار للمقرض ضمانا لسداد القرض لحين الوفاء بالقرض من ريع العقار او مايتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى.
- 8. إعداد خطة للاستثمار ومجالات الاستثمار ضمن الموازنة التقديرية بداية كل
 عام ميلادي واعتمادها من الجمعية العمومية أو تفويضمجلس الإدارة بذلك.
 - 9. ان يكون قيمة العائد السنوي للاستثمار مجزي وموافق عليه من أصحاب الصلاحية.
 - 10.إعداد دراسة جدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية ويمكن الاستعانة بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشاريةالمتخصصة.





11. يتم دراسة جميع العروض الاستثمارية عن طريق لجنة الاستثمار وترفع التوصية لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار بالموافقة أوالرفض بناء على تصويت المجلس. 12. المتابعة الدورية لجميع استثمارات واصول الجمعية من أجل الوقوف على حالات الصيانة ومتابعة الإيرادات. 13. تنشر الجمعية قراراتالاستثمار أو التملك الصادرة من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في منصاتها الإلكترونية أو موقعها الإلكتروني.

اعتماد مجلس الإدارة:-اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم (٣) تاريخ ٢٠/ ٥/ ٢٠٢١ م

الختم

